

عند الجماع كما سياتي في كذا ذلك فالمراد من عند نفس قضاء الحاجة ونفس الحاج  
لا كبره بالقلب على الجماع وما لا بد له بالساعة لئلا يشك في ذلك مما شرع لنا ولا ندين  
اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقول عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه المسألة  
الحجاء والمأهولة وقد كرهه الله تعالى في اخراجه عن الموضع الذي لو لم يخرج لقتل  
صاحبه وهذا من اعظم الذنوب ولو لم يقبل باللسان قالوا اي العادة وانما  
واقف العبد اي السالك على الاذكار الملتزمة اي المزمومة عند صلاته  
عليه السلام وفي نسخ على اذكار الملتزمة باضافة الموصوف الى الصفة صبا  
وسماه اي اول النهار واخره وفي الاحوال والاقوال المختلفة ليل  
وجازم كان من الفاكهين انه كثر الاذكار اي على ما سبقت من القا  
وتنبيه بل كان له يوم في وقت من ليلا او نهارا واعتقد صلى  
وفي نسخ عقرب صلوة بدون ياء اذ خلا وما قبله وهو محرم وفي النسخ  
المعتاد وفي نسخ بالنصب على الظرفية او غير ذلك اي غير ما ذكره  
جمعة او شهر او سنة وهو محرم وما قبله من بار على خلاف ما قبله  
اي ووجه بعينه او غيره ان قيل لا ركة اي صاحب الورد وهو متعلق  
بقوله بغيره وكذا قوله وما في ربه عطف نفسها قبله اي وينبغي تداركه وانما  
بما فات اذ المذكرة اي فان عليه ولم يكن مانع لديه ولا يملكه بالنصب  
اي وينبغي تداركه بالكلية فان الاهمال سبيل الجبال له معناه متعلقين  
اي ليتعود الملازمة عليه اي المداومة والمتابعة فظم على الورد ولا يتأمل  
اي ولا يتسامح في قضاة اي فيؤدي ايضا الى تركه اذ كان ولا يبعد  
ان يكون المقدور ان لا يتساهل في قضاة فيصير تكاليفا لما سبقه في  
ثبتت في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تام عن جملته  
من قوله صلى الله عليه وسلم

وقضاء ما كان عليه  
وكذا في المصنفين  
على ما سبقت من القا  
من قوله صلى الله عليه وسلم  
من قوله صلى الله عليه وسلم  
من قوله صلى الله عليه وسلم

منه نقرأ آيتين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كما نقرأ من الليل ذكره فلا شك  
وفي نسخ من الليل من غير عناية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذ لم يصل بالليل تسعين ذلك النوم او غلبت عينه او صلح من النهار تسعين  
مركبة وقد قال قتال وهو الذي جعل الليل والنهار خلت في امره الخفة  
لمن اراد ان يكثر ايامه وينكسر او اما ما استقر على السنة العوام من ان  
صاحب الورد يملون وتترك الورد يملون فلا اصل له ولا فضل له  
اوقات الاجابة اي هذه اوقات هي اقرب الى اجابة الدعوة واوقات  
وربما ينافي السنة للاستجابة ليلية القدر اي منها واحد وما ليلية الله  
او بلا حظ الربط بعد العطف فاوقات الاجابة مجموع الورد سنة المذكورة  
تسعين اي رواه البرقي في مذي والنسائي وابن ماجه والحاكم  
عن عائشة ثم تخصيص ليلية القدر لئلا يترتبها وقصلا ورجاء الاجابة في جميعها  
والا فكل ليله محل الاجابة حيث جاز عند ستم فلهت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقولان في الليل التسعة لا يجوز ثم ارجع سلم يسال الله فيها خير ليس  
امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة والحادث في تعيين ليلة  
القدر يستشور وفي الكتب الميسورة مسطور ويوم غيره اي خصوصا  
عبدالزول في خرافات حاله من غير ما في شهر رمضان راي رواه الزكاة  
عن عبادة بن الصامت ورواه الطبراني ايضا ويفظ عن عبادة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما وحضر رمضان ااكم رمضان  
شهره يكتفي بكم الله فيه فيقول الزجر ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء و  
من غفر لي يتا في يومه من مملكته فامر الله من انفسم خير اوقات  
الاستغفار من حرم هذه الرحمة قال الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في كتابه  
تسعين

معلوم ان  
الورد هو  
الاجابة  
والاجابة  
الاجابة

اوقات الاجابة

وتاي رواه الترمذي عن  
عمر بن شعيب عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
خير الدعاء دعاء يوم القدر  
الله وحده لا شريك له

محمد